

المصدر : البلاد

التاريخ : 04-12-2007 العدد : 18645

الصفحات : 3 المسلسل : 15

اطلع على الترتيبات والاستعدادات لحم هذا العام

# مجلس الوزراء يوجه كافة الجهات بتقديم أفضل الخدمات لضيوف الرحمن

المجلس يثمن الجهود الكبيرة للمنظمات الأمنية في العملية السلمية لإحياء مخطط السنة الضالة

## الرياض . البلاد


رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين، في قصر اليمامة بمدينة الرياض .

وفي مستهل الجلسة، أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على المباحثات والشاورات والاتصالات التي أجراها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الدول، وتناولت تطورات الأحداث على صعيدي المنطقة والعالم، ومن بينها لقائه حفظه الله مع فخامة الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تناول بحث تطورات عملية السلام في المنطقة.

وأوضح معالي وزير النقل وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور حيار بن عبد الصريصري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس جدد التأكيد على التزام المملكة العربية السعودية بدعم السلام في المنطقة، ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجديدة لإنهاء الصراع بين العرب وإسرائيل إلى جانب ما قدم من مبادرات لتحقيق تقدم بهذا الشأن من دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، مبدياً تطلعه إلى أن تسهم نتائج أعمال مؤتمر أنابوليس بإحاج وجدية واستمرارية انطلاق المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين وأن تتناول جميع قضايا الحل النهائي ومن ثم إطلاق مفاوضات المسارين السوري والليبناني.

وتشدد المجلس مجدداً على مرجعية المفاوضات في كافة مساراتها وهي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخرائطه الطريق ومبادرة السلام العربية.

وفي الشأن المحلي أفاد الوزير الصريصري أن نائب خادم الحرمين الشريفين أطلع على الترتيبات والاستعدادات النهائية لاستقبال المملكة العربية السعودية للمسلمين الذين يفدون إليها لأداء مناسك الحج هذا العام.



## تمديد فترة إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول الخليج من الرسوم الجمركية

مستثمرين من القطاع الخاص . وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ومن بين تلك القواعد والترتيبات ما يلي :  
أولاً :

1 - ينقل من نقل خدماته عن عشرين سنة بأحد البديلين الآتيين :

أ - تصفية حقوقه التفاعدية - بناء على طلبه ، وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة . بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة .

ب - إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة . بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة . وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع بين نظامي

الاستيعابية من إحباط مخططاتهم وضبط العديد من المتورطين في العديد من الأنشطة والتحركات للشبوهة التي تسيء للدين والوطن والجمتمع .

واختتم وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه تمديد أن المجلس بعد أن استعرض جدول الأعمال اتخذ القرارات التالية :  
أولاً :

بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم " ١٧ / ٢٧ " وتاريخ ١٦ / ١١ / ٤١٧ هـ بقر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بعاملة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخلاط الجوية العربية السعودية العاملين في الوحدات الإستراتيجية وقطاعات المؤسسة عند تحويلها إلى شركات بمشاركة

ووجه حفظه الله الوزراء كافة الجهات ذات العلاقة بخدمة الحاج ببذل أقصى الجهود في سبيل الاضطلاع بحمل هذه الأمانة العظيمة التي يشرف الله بها هذه البلاد وأهلها وتقديم وتهينة أفضل الأجواء والخدمات لضيوف الرحمن معرباً حفظه الله عن ترحيب الملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين بحجاج بيت الله الحرام وتمنياتها لهم بحج متقبل مبرور .

وبين وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس نمن الجهود الكبيرة التي تبذلها مختلف القطاعات الأمنية في المملكة العربية السعودية في إطار واجباتها في متابعة ورصد التحركات للشبوهة للمتأثرين بالفكر الضال وما أسفرت عنه بفضل وعون من الله جل وعلا عملياتها

الإسمت للستور من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية" وذلك لمدة سنتين بدءاً من الأول من يناير عام 2008م.

2- تتحمل الدولة الرسوم الجمركية البالغ "5%" على الإسمت خلال المدة المتخصص عليها في الفقرة "1" من هذا القرار. على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة.

ثانياً: تتحمل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية 2009م.

خامساً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم "54/71" وتاريخ "1428/11/17هـ". قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام العلامات التجارية الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته "السابعة والعشرين" للتعقد في مدينة الرياض يومي 18 و 19/11/1427هـ. وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

أبرز ملامح هذا النظام:

1 - حدد النظام مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة بعشر سنوات . ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة مائة بطلب تجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية .

2 - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد متصوص عليها في نظام آخر حدد هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئتين ريال سعودي أو ما يعادلها بعمليات دول المجلس . أو بإحدى هاتين العقوبتين . لكل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للنظام . أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . وكل من استعمل - وهو سعي النية - علامة مزورة أو مثقلة . وكذلك كل من وضع بسوء نية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة ملوكة لغيره .

التقاعد المدني والعسكري.

1 - ينقل من تبلغ خدماته عشرين سنة فأكثر . بأحد البديلين الآتين :

أ- إجلاله إلى التقاعد المبكر - بناء على طلبه - وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة . وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة . بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة .

ثانياً :

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قيام صاحب التسمو الملكي وزير الخارجية - أو من ينوبه - باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لاتضمام المملكة إلى المنظمة الدولية للهجرة بصفة مراقب . والرفع بما يتم التوصل إليه .

ثالثاً :

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم "54 / 04" وتاريخ "1428 / 9/5هـ" قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة . العتمدة في الدورة " الثالثة والثلاثين" المؤتمر اليونسكو في باريس بتاريخ "11/9/1426هـ" . الموافق "19 / 10 / 2005م بالصيغة المرفقة بالقرار .

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

أبرز ملامح هذه الاتفاقية :

1 - إن الغرض من الاتفاقية تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها .

2 - تشجيع الدول الأطراف للمنظمات الرياضية ومؤسسات مكافحة للمنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم .

رابعاً:

بعد الاطلاع على محضر الاجتماع "الثالث والسبعين" للجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قرر مجلس الوزراء مايلي:

1 - الموافقة على تعديل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم "138" وتاريخ "4/22/1428هـ" القاضي بتمديد فترة إعفاء